

جلسة الاثنين الموافق ١٥ من مارس سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي / أمين أحمد الهاجري - رئيس الدائرة ، وعضوية

السادة القضاة: مجدي زين العابدين محمد والحسن بن العربي فايد.

()

الطعن رقم ١٦ لسنة ٠٠٩٢ تجاري

دفاع " الجوهري ". حكم " بيانات التسبيب " " تسبيب معيب ". بطلان " بطلان " بطلان التصرفات ". غش. تسجيل " العلامة التجارية ". علامة تجارية. محكمة الموضوع " سلطتها التقديرية ". إثبات " القران " .

- الدفاع الذي يعيب إغفاله الحكم بشأنه القصور. ماهيته ؟
- الحكم. وجوب أن يحمل بذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة ألتمت بوقائع الدعوى وأدلتها وأوجه دفاع ودفع الخصوم عن بصر وبصيرة.
- الغش يعيب التصرفات ويترتب عليه بطلانها. قاعدة واجبه التطبيق ولو لم يجر بها نص خاص في القانون. علة ذلك؟ تقدير ذلك. موضوعي.
- العلامة التجارية. لكل ذي شأن الحق في طلب شطبها متى سجلت بغير حق. أساس ذلك ؟
- تسجيل العلامة التجارية. مقصودة ؟
- العلامة التجارية. تسجيلها. قرينة على أسبقية استعمالها. لمن يدعى خلاف ذلك إثبات العكس. الاستثناء. استعمالها بعد التسجيل لمدة خمس سنوات مستمرة دون رفع عليه دعوى المنازعة في ملكيتها. علة ذلك وأساسه؟
- أسبقية استعمال العلامة التجارية. خضوعه لاستخلاص محكمة الموضوع. متى كان سائغا.
- مثال لتسبيب معيب في رفض ملكية الطاعنة للعلامة التجارية.

لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الدفاع الذي يعيب إغفاله الحكم بشأنه القصور، هو ذلك الدفاع الذي من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى وأنه يتعين في الحكم أن يحمل بذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة ألتمت بوقائع الدعوى وأحاطت بأدلتها وبأوجه دفاع ودفع الخصوم

عن بصر وبصيرة، وكان من المقرر أن قاعدة "الغش يعيب التصرفات" بما يترتب عليه بطلانها، هي قاعدة واجبة التطبيق ولو لم يجر بها نص خاص في القانون، وتقوم على اعتبارات خلقية واجتماعية في محاربة الغش والخديعة والاحتيال وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافره في التصرفات أو الإجراءات عموماً صيانة لمصلحة الأفراد والمجتمع، فإذا ما ثبت الغش فإنه يبطل التصرف أو الإجراء تبعاً له، وهو ما يخضع لتقدير محكمة الموضوع، وكانت المادة ٢١ من القانون الاتحادي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية المعدل بالقانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن "... يكون لكل ذي شأن الحق في طلب الحكم بشطب العلامة التجارية التي تكون قد سجلت بغير حق..." ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد النصوص في المواد ٢ و٤ و٧ و٦ و١٧ من ذات القانون أن تسجيل العلامة التجارية إنما يكون القصد منه استعمالها لتمييز بضاعة أو منتجات أو خدمات بحيث يعتبر من يقوم بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها ويكون له وحده دون غيره حق استعمالها، كما أن تسجيل العلامة التجارية يعد قرينة على أسبقية استعمالها ويجوز لمن يدعى خلاف ذلك وبأنه كان أسبق في استعمالها قبل التسجيل إثبات العكس على أساس أن ملكية العلامة هي لمن سبق غيره في استعمالها بحيث تكون العبرة بالأسبقية في الاستعمال، إلا إذا كان من قام بتسجيلها قد استعمالها لمدة خمس سنوات مستمرة على الأقل دون أن ترفع عليه دعوى المنازعة في ملكيتها، ذلك أن التسجيل كأصل عام ليس من شأنه أن ينشئ حق ملكية بل هو يقررها ويقع على عاتق المدعي إثبات ملكيته للعلامة، وأن أسبقية استعمال العلامة التجارية هي من مسائل الواقع التي تستخلصها محكمة الموضوع متى أقامت قضاؤها على أسباب سائغة. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تمسكت ومنذ فجر النزاع بدفاعها الوارد بالنعي بأنها هي المالكة للاسم والعلامة التجارية رقم (١) الفعال وترجمته باللغة الأجنبية وبالشكل الذي اتخذته لتمييز منتجاتها من مواد ومسحوق الغسيل وأنها السابقة في استعمال واستخدام تلك العلامة على تلك المنتجات التي تفردت ببيعها وتسويقها في كل من سلطة عمان والإمارات وغيرها من دول مجلس التعاون الخليجي، وبعلم ومعرفة الشريك والمدير في المطعون ضدها الأولى المدعو الذي كان

عاملا لدى الشركة التابعة لشركة في الإمارات ويتولى الترويج وتوزيع المنتج الذي يحمل تلك العلامة وغيرها من منتجات الطاعنة ويقوم نيابة عن مخدمته بمحاسبة مندوبها على ما وردتها لمخدمته من منتجات بعد خصم مقابل الدعاية والترويج لتلك المنتجات، وحتى بعد تركه العمل لدى تلك الشركة وتأسيسه للمطعون ضدها استعان بها (الطاعنة) في الحصول على منتجاتها ومنها ذات العلامة المتنازع عليها إلى ما بعد إقدامه على تسجيل ذات العلامة وبكامل مواصفاتها لدى المطعون ضدها باسم الطاعنة وفي غيبة منها (الطاعنة) التي قدمت تدليلا على دفاعها عدة مستندات من بينها مذكرة بدفاع الشريك والمدير في المطعون ضدها المشار إليه في الدعوى ٨٦٩ لسنة ٢٠٠٧ جزاء الشارقة والفواتير التي صدرت بها البضاعة لشويترام التي كانت تتم محاسبتها عليها بمعرفة المذكور وغيرها من المستندات، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف برفض دعوى الطاعنة تأسيسا على أن المطعون ضدها الأولى سجلت علامتها التجارية بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١ ولمدة عشر سنوات اعتبارا من ٢٠٠٢/٨/٢٤ وأن الطاعنة سجلت علامتها بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٨ أي بعد أن سجلت المطعون ضدها الأولى علامتها التجارية بنحو عام، دون أن يناقش دفاع الطاعنة أو يقسطه حقه من البحث والتحصيص على ضوء الإقرار المنسوب للشريك والمدير في المطعون ضدها وباقي الفواتير والمستندات وما إذا كان من شأنها إثبات أسبقية استعمال الطاعنة للعلامة التجارية المتنازع عليها من عدمه وما إذا كان هذا الاستعمال سابق على تسجيل المطعون ضدها للعلامة التجارية أم لاحق له ومدى المطابقة بين العلامتين وما إذا كانت المطعون ضدها قد تعدت على العلامة المستعملة للطاعنة ومدى أحقية أي من الطرفين فيها رغم أن البت في هذه المسألة أمر جوهري قد يترتب عليه إن صح أن يتغير به وجه الرأي الدعوى، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن تحقيق دفاع الطاعنة وقضى بتأييد الحكم المستأنف فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل الذي أدى به إلى مخالفة القانون.

المحكمة

حيث إن الوقائع وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى ٦٤٧ لسنة ٢٠٠٧ تجاري كلي الشارقة على المطعون ضدهما بطلب الحكم لها بثبوت ملكيتها للعلامة التجارية رقم (1) الفعال Action No1 بوضعها الذي ميزتها به ومنع المطعون ضدها الأولى من استعمالها والأمر بإتلاف العبوات الواردة عليها هذه العلامة وبإلزام المطعون ضدها الثانية بتسجيل العلامة باسمها وبشطبها من اسم المطعون ضدها الأولى، على سند من أنها تعمل في مجال تصنيع وتجارة المنظفات الصناعية ومقرها سلطنة عمان ومن ضمن منتجاتها مواد ومسحوق الغسيل ذو العلامة التجارية رقم (1) الفعال (No.I Action) والتي تم قيدها بوزارة التجارة والصناعة العمانية في ١٩٧٩/٥/٢٤ ونشر في الجريدة الرسمية هناك في ٢٠٠٨/٧/٣ بعد أن سجلت باسمها في ٢٠٠٤/١١/٨ في الفئة ٣ وحصلت على حماية لها لمدة عشر سنوات تم تجديدها لمدة مماثلة أخرى وأنها كانت ولا تزال تسوق المنتج ذو العلامة المشار إليها في دول مجلس التعاون الخليجي وقد سعت إليها المطعون ضدها الأولى وانتفتت معها لتكون الموزع الحصري لمنتجاتها في الدولة إلا أنها فوجئت بقيام الأخيرة باستعمال ذات العلامة وبذات صفاتها المميزة لها وبنفس الشكل والهيئة ووزن العبوات وبصورة مطابقة لعلامتها وقيامها كذلك بتسجيل تلك العلامة لدى المطعون ضدها الثانية، وإذ كانت هي الأسبق في استعمال العلامة التجارية سواء في سلطنة عمان أو الإمارات وباقي دول مجلس التعاون الخليجي والأسبق في التسجيل في سلطنة عمان وكانت كلتا الدولتين منضمتان لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وكان فعل المطعون ضدها الأولى يخالف نصوص هذه الاتفاقية فقد كانت

الدعوى، ومحكمة أول درجة وبعد أن نددت خبيراً قدم تقريراً قضت بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٨ برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني وبرفض الدعوى، استأنفت الطاعنة هذا القضاء بالاستئناف ٥٥ لسنة ٢٠٠٨ تجاري الشارقة ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ ١٦/١١/٢٠٠٨ بالرفض وتأييد الحكم المستأنف، وإذ لم ترفض الطاعنة هذا القضاء فقد طعنت عليه بطريق النقض بالطعن المائل، وإذ عرض ترفض بالطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق إذ أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف ورفض دعواها على أن المطعون ضدها الأولى كانت هي الأسبق في تسجيل العلامة التجارية للمنتج رقم (١) الفعال وجديد رقم (١) الفعال في الدولة من تسجيلها (الطاعنة) لذات العلامة في سلطة عمان حالة أنها تمسكت بدفاعها بأنها ومنذ تقديمها لطلب تسجيل العلامة التجارية في سلطنة عمان في ٢٤/٥/١٩٨٩ فإنها ظلت تستعمل تلك العلامة بالشكل الذي اتخذته على منتجاتها من مواد ومسحوق الغسيل الذي تقوم بتوزيعه وبيعه في سلطنة عمان ودول مجلس التعاون الخليجي والتي منها دولة الإمارات العربية المتحدة حيث كانت تستورده منها وتبيعه لصالحها وتوزعه في الدولة شركة وهي إحدى شركات والتي كان يعمل بها المدعو "....." موظفاً مسؤولاً عن الدعاية وترويج وتوزيع المنتجات ومنها منتجها ذو العلامة موضوع الدعوى وكان يتولى إجراء المحاسبة مع مندوبيها عن البضائع الموردة ويخصم مقابل الدعاية والترويج من مستحقاتها ثم ترك العمل لدى وأسس مع آخرين الشركة المطعون ضدها في ١/٦/٢٠٠٢ وتولى إدارتها وقد أقر صراحة في مذكرة دفاعه المقدمة في الدعوى الجزائية ٧٦٩/٧/٢٠٠٧ والتي قدمت صورتها بعمله لدى شويترام بمهنة الترويج لمنتجاتها (الطاعنة) ومن بينها المنتج ذو العلامة موضوع

الدعوى وتولييه محاسبة مندوبها بعد خصم مقابل الدعاية، وأنه بعد تأسيسه للمطعون ضدها استعان بها في أول الأمر لتزويده بالمنتج المشار إليه حتى بعد قيامه وفي غيبة منها بتسجيل ذات المنتج وبذات العلامة باسم المطعون ضدها ثم استعان بشركة أخرى في عمان لتزويده بالمنتج المذكور وأخيرا بشركة فالكون بالشارقة، مما يدل على أنها وحسبما أثبت الخبير المنتدب في تقريره المقدم لمحكمة الموضوع بأنها هي الأسبق في استعمال العلامة المشار إليها على منتجاتها بالشكل الذي اتخذته وكذلك هي الأسبق في تسجيل العلامة المشار إليها لانسحاب أثر التسجيل إلى تاريخ تقديمها للطلب لدى الجهات المختصة في عمان مما يحق لها وفقا لنصوص القانون واتفاقية باريس طلب إثبات ملكيتها للعلامة وشطبها من اسم المطعون ضدها الأولى، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يتصد لبحث دفاعها والتفت عن إقرار الشريك والمدير في المطعون ضدها في الدعوى الجزائية المشار إليها إيرادا أو ردا وخالف تقرير الخبير دون سبب مما يعيبه بالقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق قاده إلى مخالفة القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الدفاع الذي يعيب إغفاله الحكم بشائبة القصور، هو ذلك الدفاع الذي من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى وأنه يتعين في الحكم أن يحمل بذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة أملت بوقائع الدعوى وأحاطت بأدلتها وبأوجه دفاع ودفوع الخصوم عن بصر وبصيرة، وكان من المقرر أن قاعدة "الغش يعيب التصرفات" بما يترتب عليه بطلانها، هي قاعدة واجبة التطبيق ولو لم يجر بها نص خاص في القانون، وتقوم على اعتبارات خلقية واجتماعية في محاربة الغش والخديعة والاحتيال وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافره في التصرفات أو الإجراءات عموما صيانة لمصلحة الأفراد والمجتمع، فإذا ما ثبت الغش فإنه يبطل التصرف أو الإجراء تبعاله، وهو ما يخضع لتقدير محكمة الموضوع،

وكانت المادة ٢١ من القانون الاتحادي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية المعدل بالقانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن "... يكون لكل ذي شأن الحق في طلب الحكم بشطب العلامة التجارية التي تكون قد سجلت بغير حق..." ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد النصوص في المواد ٢ و٤ و٧ و٦ و١٧ من ذات القانون أن تسجيل العلامة التجارية إنما يكون القصد منه استعمالها لتمييز بضاعة أو منتجات أو خدمات بحيث يعتبر من يقوم بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها ويكون له وحده دون غيره حق استعمالها، كما أن تسجيل العلامة التجارية يعد قرينة على أسبقية استعمالها ويجوز لمن يدعى خلاف ذلك وبأنه كان أسبق في استعمالها قبل التسجيل إثبات العكس على أساس أن ملكية العلامة هي لمن سبق غيره في استعمالها بحيث تكون العبرة بالأسبقية في الاستعمال، إلا إذا كان من قام بتسجيلها قد استعملها لمدة خمس سنوات مستمرة على الأقل دون أن ترفع عليه دعوى المنازعة في ملكيتها، ذلك أن التسجيل كأصل عام ليس من شأنه أن ينشئ حق ملكية بل هو يقرها ويقع على عاتق المدعي إثبات ملكيته للعلامة، وأن أسبقية استعمال العلامة التجارية هي من مسائل الواقع التي تستخلصها محكمة الموضوع متى أقامت قضاؤها على أسباب سائغة. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تمسكت ومنذ فجر النزاع بدفاعها الوارد بالنعي بأنها هي المالكة للاسم والعلامة التجارية رقم (١) الفعال وترجمته باللغة الأجنبية وبالشكل الذي اتخذته لتمييز منتجاتها من مواد ومسحوق الغسيل وأنها السابقة في استعمال واستخدام تلك العلامة على تلك المنتجات التي تفردت ببيعها وتسويقها في كل من سلطنة عمان والإمارات وغيرها من دول مجلس التعاون الخليجي، ويعلم ومعرفة الشريك والمدير في المطعون ضدها الأولى المدعو الذي كان عاملا لدى الشركة التابعة لشركة في الإمارات ويتولى الترويج وتوزيع المنتج الذي يحمل تلك العلامة وغيرها من منتجات الطاعنة ويقوم نيابة عن مخدمته بمحاسبة مندوبها على ما

وردتها لمخدومته من منتجات بعد خصم مقابل الدعاية والترويج لتلك المنتجات، وحتى بعد تركه العمل لدى تلك الشركة وتأسيسه للمطعون ضدها استعان بها (الطاعنة) في الحصول على منتجاتها ومنها ذات العلامة المتنازع عليها إلى ما بعد إقدامه على تسجيل ذات العلامة وبكامل مواصفاتها لدى المطعون ضدها باسم الطاعنة وفي غيبة منها (الطاعنة) التي قدمت تدليلا على دفاعها عدة مستندات من بينها مذكرة بدفاع الشريك والمدير في المطعون ضدها المشار إليه في الدعوى ٨٦٩ لسنة ٢٠٠٧ جزء الشارقة والفواتير التي صدرت بها البضاعة التي كانت تتم محاسبتها عليها بمعرفة المذكور وغيرها من المستندات، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف برفض دعوى الطاعنة تأسيسا على أن المطعون ضدها الأولى سجلت علامتها التجارية بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١ ولمدة عشر سنوات اعتبارا من ٢٠٠٢/٨/٢٤ وأن الطاعنة سجلت علامتها بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٨ أي بعد أن سجلت المطعون ضدها الأولى علامتها التجارية بنحو عام، دون أن يناقش دفاع الطاعنة أو يقسطه حقه من البحث والتمحيص على ضوء الإقرار المنسوب للشريك والمدير في المطعون ضدها وباقي الفواتير والمستندات وما إذا كان من شأنها إثبات أسبقية استعمال الطاعنة للعلامة التجارية المتنازع عليها من عدمه وما إذا كان هذا الاستعمال سابق على تسجيل المطعون ضدها للعلامة التجارية أم لاحق له ومدى المطابقة بين العلامتين وما إذا كانت المطعون ضدها قد تعدت على العلامة المستعملة للطاعنة ومدى أحقية أي من الطرفين فيها رغم أن البت في هذه المسألة أمر جوهري قد يترتب عليه إن صح أن يتغير به وجه الرأي الدعوى، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن تحقيق دفاع الطاعنة وقضى بتأييد الحكم المستأنف فإنه يكون معييا بالقصور المبطل الذي أدى به إلى مخالفة القانون بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقص الإحالة دون حاجة لبحث باقي الأسباب.

